



الجمهورية العربية السورية
المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات

قرار رقم ٧٨ / ق. ش. لا

إن المدير العام
بإذاع على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ / لعام ٢٠٠٤
وعلى القرار رقم ١٠٢٧٣ / تاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٢
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦ / م. و. تاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٣
وعلى أحكام النظام الداخلي للمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات رقم ٤٦ / ق. ش. و. تاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٠٥ وتعديلاته
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر سائلي :

الفادة (١) : تعلن المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات عن إجراء / مسابقة / لتعيين عدد من
العاملين من الفئة الأولى والثانية و/ اختبار / لتعيين عدد من العاملين من الفئات
الثالثة والرابعة والخامسة بصفة دائمة في الإدارة المركزية وفروعها ومكاتبها في
المحافظات وفق الجدول التالي :

المؤهل المطلوب	العدد	الفئة	الوظيفة	المحافظة
إجازة في الحقوق	٤	الأولى	معاون رئيس شعبة	دمشق
إجازة في الاقتصاد	٥	الأولى	معاون رئيس شعبة	
المعهد التقني للمحاسبة والتمويل المالي	٤	الثانية	منشئ	
ثانوية عامة	١٤	الثانية	كاتب أول	
شهادة التعليم الأساسي	٦	الثالثة	كاتب	
شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية	١	الرابعة	عامل صيانة كهرباء	
شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية	١	الرابعة	عامل صيانة تمديدات صحية	
وثيقة نجاح في الصف السادس (الابتدائية)	٧	الخامسة	مستخدم	
إجازة في الاقتصاد	١	الأولى	معاون رئيس شعبة	
إجازة في الحقوق	١	الأولى	معاون رئيس شعبة	حلب
المعهد التقني للمحاسبة والتمويل المالي	٢	الثانية	منشئ	
ثانوية عامة	٤	الثانية	كاتب أول	
وثيقة نجاح في الصف السادس (الابتدائية)	١	الخامسة	حارس	

إجازة في الاقتصاد	١	الأولى	معاون رئيس شعبة	حمص
إجازة في الحقوق	١	الأولى	معاون رئيس شعبة	
ثانوية عامة	٢	الثانية	كاتب أول	
وثيقة نجاح في الصف السادس (الابتدائية)	١	الخامسة	حارس	
ثانوية عامة	٢	الثانية	كاتب أول	اللاذقية
ثانوية عامة	٢	الثانية	كاتب أول	حماه
إجازة في الحقوق	١	الأولى	معاون رئيس شعبة	إدلب
وثيقة نجاح في الصف السادس (الابتدائية)	١	الخامسة	مستخدم	
ثانوية عامة	١	الثانية	كاتب أول	درعا
شهادة التعليم الأساسي	١	الثالثة	كاتب	
وثيقة نجاح في الصف السادس (الابتدائية)	١	الخامسة	حارس	
ثانوية عامة	١	الثانية	كاتب أول	
وثيقة نجاح في الصف السادس (الابتدائية)	١	الخامسة	حارس	السويداء
إجازة في الحقوق	١	الأولى	معاون رئيس شعبة	الحسكة
ثانوية عامة	٢	الثانية	كاتب أول	
وثيقة نجاح في الصف السادس (الابتدائية)	١	الخامسة	حارس	
ثانوية عامة	١	الثانية	كاتب أول	
شهادة التعليم الأساسي	١	الثالثة	كاتب	مكتب السقيلبية
شهادة التعليم الأساسي	١	الثالثة	كاتب	
ثانوية عامة	١	الثانية	كاتب أول	مكتب مصياف
ثانوية عامة	١	الثانية	كاتب أول	مكتب المسيفرة
شهادة التعليم الأساسي	١	الثالثة	كاتب	مكتب القامشلي
ثانوية عامة	١	الثانية	كاتب	مكتب القامشلي
شهادة التعليم الأساسي	١	الثالثة	كاتب	مكتب القامشلي

المادة (٢) : تشمل المسابقة للفئة الأولى والثانية على امتحان تحريري مؤتمت مجموع درجاته ٧٠/ حيث يشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا تقل عن ٥٠/ درجة منها ومقابلة شفهوية للمتسابقين الناجحين في الامتحان التحريري مجموع درجاتها ١٥/ درجة يشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا تقل عن ٥/ درجات منها .

ة (٣) : يشمل الامتحان التحريري المؤتمت على المواضيع التالية :

- المؤهل والاختصاص المطلوب للتوظيفة التي سيتم التعيين فيها .
- القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته .
- القانون /٧٨/ لعام ٢٠٠١ بشأن المتقاعدين .
- اللغة العربية .
- الثقافة العامة .

المادة (٤) : تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك في المسابقة وفقاً لمايلي :

- طلب خطي وفق النموذج المعد لهذه الغاية ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٥/ ل.س + طابع مجنود حرري بقيمة /٥٠/ ل.س + طابع إعادة إعمار بقيمة /١٠/ ل.س + طابع إدارة محلية بقيمة /٤/ ل.س وذلك في ديوان المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات ضمن مغلف ورقي مكتوب عليه طلب اشتراك بالمسابقة مع ذكر الاسم والشهرة والشهادة والحافطة المطلوب التعيين فيها والعنوان على مسؤوليته الشخصية .

٢- صورة مصدقة عن المؤهل العملي المطلوب أو ما يعادلها .

٣- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني .

٤- صورة عن شهادة قيد العمل بنفس المؤهل العلمي للتوظيفة المعطن عنها أو فئة التسجيل الأعلى

منها ، شريطة الحصول على المؤهل المطلوب .

٥- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين

لدى هذه الجهة .

٦- وثيقة (شهادة) اجتياز الإختبار الوطني للمعلوماتية صادرة من الجمعية السورية للمعلوماتية .

٧- ملء ثلاث نشرات استعلام ملصق عليها صورة شخصية حديثة .

المادة (٥) : تصدر المؤسسة قراراً يتضمن أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة و مكان

وموعد الامتحان التحريري قبل /١٥/ يوماً على الأقل من مواعده .

المادة (٦) : تصدر المؤسسة قراراً يتضمن أسماء الناجحين في الامتحان التحريري المؤتمت

وتتسلسل درجات النجاح وموعد المقابلة الشفوية وتعلنه في لوحة الإعلانات ولوحة

إعلانات المحافظات المطلوب التعيين فيها وعلى موقعها الالكتروني لمدة لا تقل عن /١٥/ يوماً .

المادة (٧) : يتم احتساب المحصلات النهائية على النحو التالي :

- المحصلة النهائية = درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفوية + معامل التثقيل ويحد

أقصى /١٠٠/ درجة .

- في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأعلى معدلاً في

الشهادة وفي حال التساوي بالمعدل يقبل الأقدم تخرجاً .

المادة (٨) : يشترط لنجاح المتقدم للمسابقة ألا تقل محصلته النهائية عن /٦٠/ درجة من المجموع

الكلي للدرجات والبالغ /١٠٠/ درجة ، وتقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح .

المادة (٩) : يشتمل الإختبار للقبائل الثلاثة والرابعة والخامسة على امتحان عملي درجاته /٨٥/ درجة

حيث يشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع لا يقل عن /٦٠/ درجة منها .

١٠) : تصدق الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك في الاختبار وفقاً لما يلي :

طالب خطي وفق النموذج المعد لهذه الغاية ماصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥/ل.س + طابع موجهود حربي بقيمة ٥٠/ل.س + طابع إعادة إعمار بقيمة ١٠/ل.س + طابع إدارة محلية بقيمة ٤/ل.س وذلك في ديوان المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات ضمن مغلف ورقي مكتوب عليه طلب اشتراك بالاختبار مع ذكر الاسم والشهرة والشهادة والمحافظة المطلوب التعيين فيها والعنوان على مسؤوليته الشخصية.

٢- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني .

٣- صورة مصدقة عن شهادة التعليم الأساسي الإعدادية إضافة لشهادة مهنية للراغبين بالتقدم لوظائف الفئة الرابعة تناسب مع الوظيفة المراد التعيين فيها .

٤- صورة عن شهادة قيد العمل تفيد تسجيله بتقسي المؤهل العلمي للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل المطلوب .

٥- ملء ثلاث نشرات استعلام ماصق عليها صورة شخصية حديثة .

المادة (١١) : تصدر المؤسسة قراراً يتضمن أسماء الناجحين في الامتحان العملي وتتمثل درجات النجاح وتعلنه في لوحة إعلاناتها وعلى موقعها الإلكتروني ولوحة إعلانات المحافظات المراد التعيين فيها لمدة لا تقل عن ١٥/يوماً .

المادة (١٢) : يحسب معامل التثقيل للناجحين في الامتحان العملي في الاختبار اعتماداً على شهادة قيد العمل وترسل إلى وزارة العمل أسماء الناجحين المراد تعينهم وفق تمثيل حاصلاتهم النهائية .

المادة (١٣) : يتم احتساب المحصلات النهائية للناجحين في الامتحان العملي في الاختبار وبعد احتساب معامل التثقيل لهم كما يلي :

- المحصلة النهائية = درجة الامتحان العملي + معامل التثقيل .

- في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للناجحين المتقدمين بالنسبة للفئة الرابعة يقبل الناجح الأكبر سنناً وعند التساوي يقبل من كان معامل تثقيله أعلى درجة وعند التساوي يقبل من كانت أعبأه العائلية أكبر أما بالنسبة لفئة الثالثة في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للناجحين المتقدمين يقبل الناجح الأعلى مجموعاً بالشهادة وفي حال التساوي يقبل الأقدم حصولاً على الشهادة .

المادة (١٤) : يشترط نجاح المتقدم للاختبار ألا تقل محصلته النهائية عن ٦٠/درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ ١٠٠/درجة وتقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح .

المادة (١٥) : تصدر المؤسسة قراراً يتضمن أسماء المقبولين الناجحين في الاختبار ويعلن في لوحة الإعلانات .

المادة (١٦) : تحجز لذوي الشهداء (أب - أم - زوجة - أولاد) وفق ما هو مبين بالفتاوى رقم ٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ نسبة ٥٠% من الشواغر المراد ملؤها بموجب المسابقة والاختبار في المؤسسة .

٥ (١٧) : يدق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قرار قبول المتقدمين للاشتراك في المسابقة أو الاختبار أن يتقدم بطلب لمعرفة سبب عدم قبوله .

٥ (١٨) : يشترط في من يتقدم إلى المسابقة أو الاختبار المعلن عنهما أن يحقق شروط التحيين المتصوص عنها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

٥ (١٩) : مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة /١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ، يجوز للمؤسسة في حال توفّر الاعتمادات والشواغر والحاجة الفعلية وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالمسابقة أو الاختبار التعيين من فائض الناجحين حسب تسلسل درجات نجاحهم .


٥ (٢٠) : يتعهد المعين في المؤسسة بموجب المسابقة والاختبار بالعمل لديها لمدة لا تقل عن /٥/ سنوات دون التقدم بطلب نقل إلى محافظة أو جهة عامة أخرى .

٥ (٢١) : يبدأ تقديم الطلبات اعتباراً من يوم ١٦ / ٣ / ٢٠١٥ وحتى نهاية الدوام الرسمي ليوم ٢ / ٤ / ٢٠١٥ يحدد مكان الامتحان التحريري والمقابلة للقبلة الأولى والثانية والاختبار للقبلة الثالثة والرابعة والخامسة في قرار قبول المتقدمين إلى المسابقة والاختبار .

٥ (٢٢) : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٢ / ٢ / ٢٠١٥

المدير العام
خالد الحاقي



صورة إلى :

- مديرية الشؤون الإدارية
- مديرية الشؤون المالية